

كاصح به الجازي في حصر الرخصة والموطاة وكروية كراهة تفرق  
 كما في الرخصة وهو المشهور والقول بغيرها مردود ولا يثبت وجوب  
 الاختيار صاخره لانها الملازمة بينهما وتجد ان يصدق في **الشرط الثاني**  
 ويقع حين الشر ان استرجه به ولا يقتصر على ذلك القصة لانه يصدق في  
 البيع والعرض منق ما يشود فيه بالقد والفرق في ذلك بينه وبينه  
 بل يفتقر للقيام والشرط الثالثه وان قال الاسترجه انه غلط وان لم يصدق  
 انه ان باع بل يفتقر للقيام اقتصر على ذلك القصة والمراد بالعرض هنا المتعارف  
 قال المكي يجوز البيع به مرابحة وان لم يجر يقسمه على ما جزم به المكي  
 تمام المهور وهو وقال المنوفي الفرق بينهما وتعليقهم صحيح في موافقته  
 قال البلخي لو اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار لعل يقسم قيمته  
 العقد او يوم الاستقرار اقل على اقل منها ويختلف ان يكون في الشفعة  
 انقضى والمعد الاول بقدره في النهاية انه يذكر قيمة العرض حال  
 العقد ولا مسا لانه باقياها بعد ذلك وفي بيان العيب القويم **الحادث**  
 عنده باخره او جناية يفتقر العقد او العيب لا يخلو الفرق في ذلك  
 اذا جازت يفتقر به المبيع عما كان حين البيع وفي انه استقره غيره  
 لم يتم علمه ورضيه وفي انه استقره من محجوره او قد يفتقر للمفسر  
 او الماطل بدينه ومعلم ما اذا استقره باكثر من قيمة العرض خاص  
 وما اخذ من حولين اوصوفه موجد حاله العقد واخذ ارش  
 عيبه وبيع بل يفتقر للقيام خط الارش او لفظ ما استرجه في صورة  
 الحال من عيب واخذ ارش ولم يذكر ما وجب الاختيار به في خيار  
 كما مر **فلو قال** استرجه به **بما** وبيع مرابحة **فبان** انه استقره  
**بشئ** يمينه او اقراره **فالظاهر انه يفتقر الزيادة ونحوها**  
 لانه تعليق باعتبار اليمين الاول كما في الشفعة والثاني لا يخلو  
 لانه قوسى عوضا وعقد به وبيع صحيح على القولين اي يتبين  
 به انقضاءهما عداها فلا يحتاج لانتم خط والظاهر على الخط  
 باقيا لم تالف اما المشتري فلرخصه بالاشرف لاقبل او ك  
 واما

واما البائع فلتدليس والثاني يثبت الخيار لانه قد يكون للمشتري عرف  
 في الشر ان يفتقر للمبلغ لا يبرأ من اوفاده ودية والبايع لانه لم يسل له  
 ماسا قال المكي وهو صخر الغور **ولو شرط** اي الممنوع الذي اشترى  
 مرابحة **مئة مائة وعشرة** مثلا وانه غلط فيما قاله اوله **مئة مائة**  
**وسدسة** المشتري على ذلك **بيع البيع** الواقع بينهما مرابحة في **البيع**  
 لتفتقر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بابل الارش **قلت في البيع**  
**صحة وانه اعد** كما لو غلط بالزيادة وما عكس به الاول مردود **وبع**  
 ثبوت الزيادة لفت يثبت الخيار للبايع واما اذا جازت ما وقع العقد  
 الاول به دون الثاني حتى يثبت النقص لانه هناك لما ثبت كذبه  
 التي قوله في العقد مائة وان عذر ورجع الي التسعين وهذا الموقوف  
 حاله يتصدق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري باستقبال الزيادة  
**وان كذبه** المشتري **وشره** البائع **لغظه** الذي ادعاه **ونحوها**  
**مختلفا** يفتقر الميم لم يفتقر قوله لانه رجوع عن حقا ادي **ولا يثبت**  
 ان اقامها على الغلط لتكذب به لهما بقوله الاول وبفارقة ما وبيع  
 دار لم ادمي لهما وقف عليه او ايقا كانت غيره لم يثبت له وبيع  
 حصة تسمع دعواه وتقبل بيمينه ان لم يكن صحيح حال بيعها باها  
 مقله كالوصية حسنة ايها وقد على البائع ورضيه ثم العقار  
 وتصرف له القلة ان كذبه نفسه وصوت البينة بان العقد  
 اوضع فانه الوفاق والموت الناقل له ليسا من فله فاذ اعراضا  
 قوله وامك البيع بينهما ان لم يصر حال البيع بالملك  
 بيمينته واما هنا فالتمس ان يفتقر بشا من قوله فلم يفتقر  
 بالنسبة لقول بيمينته بل التعليل كما قال **وله تعليل** **المشتري**  
**انه لا يفتقر** **ذلك في البيع** اي ان اليمين مائة وعشرة لاحتمال  
 اقراره عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا يفتقر بيمينته  
 وعلى الاول ان حلف فذكر والارادة على البائع يتأ على المراد  
 كالاقرار ان يصدق ما ذكرنا حاله التصدي اي فلا يفتقر  
 المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة وهذا هو المعتمد  
 عند التعليل بان  
 بينا في التعليل بان  
 التعليل بان  
 التعليل بان  
 التعليل بان